

لائحة رقم ب/م ٨٩/١١/٣٣
بشأن الصفقات المستقبلية في النقد الاجنبي والمعادن النفيسة
مجلس محافظي البنك المركزي العماني
بعد الاطلاع على أحكام المادة ٢ - ٩٠٤ (ل) و(ن) والمادة ٤ - ٥٠٤ من القانون المصري
لعام ١٩٧٤

تقرير مالي :

مسادة (١) : لأغراض هذه اللائحة تتطابق التعاريف المذكورة أدناه :

أ - القيمة الصافية :

يقصد بها القيمة الصافية للبنك وفقاً للتعریف الوارد في اللائحة رقم ب/م ٧٨/٧/١٢ عدا المخصصات (المؤن) وبالنسبة للمصارف الاجنبية يقصد بها القيمة الصافية داخل السلطنة عدا المخصصات (المؤن) .

ب - الصفقات المستقبلية :

يقصد بها كل العمليات المستقبلية التي تجري في العملات الاجنبية والمعادن النفيسة وتشتمل دون حصر ، على ما يلي :

(١) عقود البيع والشراء الأجل للعملات والمعادن النفيسة : Forward

تعرف بأنها كل عقد يتم بموجبه الالتزام ببيع أو شراء عملة أو معدن نفيس بسعر محدد وقت التعاقد على أن يتم الدفع والتسلیم في أجل محدد لاحق .

(٢) العقود المالية المستقبلية : Futures

تعرف هذه العقود بصورة عامة بأنها كل التزام قانوني يتبعه بموجبه الطرفان بالبيع والشراء الأجل لما يلي :

العملات (السوق المستقبلية للعملات)

المعادن النفيسة (السوق المستقبلية للمعادن)

ويتم في هذه العقود تعین الكمیة والنوع والسعر وتاريخ التسلیم أو الدفع لكمیات محددة نمطیة من البضاعة في سوق مخصصة لذلك عادة .

(٣) عقود الخيارات :

يقصد بعقود الخيارات كل اتفاق يحق بموجبه المشتري الخيار ان يشتري أو ان يبيع مقداراً نمطياً من عملة أو معدن نفيس بسعر معین يوم التعاقد ، ويستطيع المشتري ممارسة هذا الحق (دون التزام) في تاريخ معین في المستقبل أو ضمن مهلة محددة وبالسعر الذي تم الاتفاق عليه وقت التعاقد .

كما تشمل عقود الخيارات كل اتفاق يلتزم بموجبه بائع الخيار ان يشتري أو يبيع مقداراً نمطياً من عملة أو معدن نفيس بسعر معین يوم التعاقد فيما اذا مارس المشتري الحق المعطى له بذلك .

تنتمي عقود الخيار في سوق منظمة مخصصة لذلك كما قد تتم بين المصارف (O.T.C) .

(٤) وأى عمليات أخرى يعتبرها مجلس المحافظين مماثلة للصفقات المستقبلية .

تعتبر العقود المذكورة في الفقرة ب أعلاه والجارية مباشرة بين المصارف العمانية من جهة والمصارف أو الوسطاء الخارجيين من جهة أخرى عوضاً عن العقود التي تتم أصولاً عن طريق الأسواق المخصصة لذلك مماثلة للصفقات المالية المستقبلية المقصودة .

ج - الصفقات ذات الأساس التجاري :

يقصد بها الصفقات المستقبلية التي تمت بالاستناد إلى عملية تجارية أو صناعية أو زراعية وذلك على خلاف الصفقات المستقبلية التي تنبع من رغبة المضاربة .

ويحدد البنك المركزي العمليات التي توصف بأنها ذات أساس تجاري أو لما يقبل مماثلتها بالعمليات التجارية كما يضع التوصيفات الملائمة لتطبيقها .

مادة (٢) : ١ - يحظر على المصارف أن تقوم بالصفقات المستقبلية لحسابها أو لحساب الغير إذا كانت هذه الصفقات تعود إلى عمليات المضاربة على العملات الأجنبية أو المعادن النفيسة .

يضع البنك المركزي العماني قواعد التصفية الاختيارية للعمليات القائمة حالياً .

ب - يسمح للمصارف ان تقوم بالصفقات المستقبلية اذا كانت هذه الصفقات مرتبطة بالأعمال التجارية أو اذا حددتها البنك المركزي بأنها مماثلة للعمليات التجارية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

ج - للبنك المركزي أن يخضع عند الاقتضاء كل أو بعض العمليات المستقبلية الى هامش تأميني يحدده و يضع شروطه حسب مقتضيات المصلحة العامة .

مادة (٣) : ينشأ لدى البنك المركزي العماني ترخيص يسمى « ترخيص ممارسة الصفقات المستقبلية » .

يتحول هذا الترخيص الحق لصاحبها احترازه ممارسة الصفقات المستقبلية أما بغرض التعامل لصالحه أو بغرض التوسط بتقديمهها لصالح الغير أو لكلا الغرضين معاً .

مادة (٤) : يصدر البنك المركزي العماني « ترخيص ممارسة الصفقات المستقبلية » بعد التأكد من الشروط التالية :

أ - أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة عمانية مقبولة لدى البنك المركزي العماني .

يجب الا يقل رأس المال المدفوع للشركة عن ٥٠ مليون ريال عماني عدا وديعة رأس المال التي يجب الاتقل عن ١٠٠ ألف ريال عماني . توديع وديعة رأس المال لدى البنك المركزي العماني .

ب - ان الاعمال المطلوبة لا تتعارض مع الصالح العام وانها ستكون ذات فائدة للنمو والتطور الاقتصادي في سلطنة عمان وان ثمة حاجة في السوق لذلك الطلب .

ج - ان يثبت مقدم الطلب ان لديه الامكانيات المالية والفنية والادارية والتنظيم اللازم لمارسة الصفقات المستقبلية كما هي موصوفة اعلاه وكما قد يحدده مجلس محافظي البنك المركزي العماني ، وعليه ان يقدم الضمانات الكافية التي توضح ان هذه الاعمال ستتمارس وفقاً للمستويات المهنية المطلوبة وفي حدود الحذر المالي اللازم .

يشترط استمرار وجود الكفاءات والضمانات كلها بشكل كامل غير منقوص ليحتفظ المرخص له باستمرار اجازة الترخيص .

مادة (٥) : تخضع شروط اجراءات الحصول على الترخيص وممارسته وايقافه الى الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العماني .

تراعي هذه الانظمة والتعليمات الغرض الذي يتوجه اليه طلب الترخيص بحيث تميز بين غرض التعامل للصالح الخاص وغير التوسط لصالح الغير .

مادة (٦) : يحظر على غير المرخص لهم وفقاً للمواد ٢ و ٤ اعلاه احتراف التعامل أو التوسط في الصفقات المستقبلية بالعملات الاجنبية أو المعادن النفيسة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون المغربي العماني لعام ١٩٧٤ م .

مادة (٧) : يحدد البنك المركزي العماني سقوف الوضعيات (المراكيز) التي يسمح باتخاذها للمصارف أو للشركات المرخصة . وتكون هذه السقوف مخصصة لمقابلة الاعمال التجارية أو ما يعتبره البنك المركزي مماثلاً للأعمال التجارية ولتعزيز مواقف المصارف لدى عملائها وليس لغايات المضاربة .

يصدر البنك المركزي التعليمات الملائمة بخصوص كيفية احتساب وضعية (مركز) أي مصرف أو شركة مرخصة بالعملات الاجنبية والذهب .

مادة (٨) : أ - يفوض البنك المركزي ان يصدر التعليمات التي يراها ملائمة لادخال الصفقات المستقبلية ضمن الالتزامات الكلية للمصارف بحيث تكون هنالك نسبة مثقلة بين القيمة الصافية للبنك من جهة والتزاماته المختلفة بما فيها الصفقات المستقبلية من جهة ثانية ، كما يفوض ان يصدر تعليمات خاصة باقامة نسبة أو نسب بين القيمة الصافية من جهة وبعض أو كل الالتزامات الاحتمالية (العرضية) من جهة ثانية .

ب - تطبق الفقرة السابقة على الشركات المرخصة بموجب احكام المادتين (٣) و(٤) اعلاه .

مادة (٩) : أ - يتوجب على المصارف أو الشركات المرخصة توقيع عقود مع عملائها تنظم علاقاتها معهم بخصوص الصفقات المستقبلية .

ب - يصدر البنك المركزي التعليمات الازمة لتحقيق افضل الشروط لتنفيذ اوامر العملاء وحماية مصالحهم ومصالح المصرف أو الشركة المرخصة وحماية الادخار المحلي .

ج - للبنك المركزي ان يطلب من المصارف او الشركات المرخصة تقديم تقارير دورية و يومية حسبما يراه مناسبا لضمان حسن سير ومراقبة الصفقات المستقبلية .

مادة (١٠) : يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني نائب رئيس مجلس المحافظين بتعديل هذه اللائحة كلما دعت الحاجة الى ذلك كما يفوض باصدار التعليمات والتفسيرات الازمة لتنفيذها .

مادة (١١) : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها .

د. عبد الوهاب خياطه

الرئيس التنفيذي للبنك

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠)

الصادرة في ١٢/٢/١٩٨٩ م

**لائحة رقم ب م/٣٥/٨٩
بشأن شروط التوقيع على السندات الأذنية
التي تصدرها حكومة السلطنة**

بعد الاطلاع على أحكام المادتين ٥ - ٢٠١ ، ٥ - ٢٠٤ من القانون المصرفي لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته بشأن تعريف المستند القابل للتداول وشروط التوقيع عليه .

قرر مجلس محافظي البنك المركزي العماني مايلي :

١ - لاغراض اصدار السندات الأذنية التي سوف تصدرها سلطنة عمان وفقا للاتفاقية اللاحقة الاضافية المزمع توقيعها والتي تهدف بموجبها حكومة السلطنة لتسويق سندات اذنية قيمتها مائة مليون دولار أمريكي والتي تتمت بين كل من :

أ - سلطنة عمان باعتبارها الجهة المصدرة للسندات الأذنية .

ب - بنك الخليج الدولي فرع لندن بصفته وكيلالاصدار والدفع .

ج - بنك الخليج الدولي .

د - جي بي مورجان سيكيورتيز المحدودة كوكيل للتسويق .

هـ - البنك السعودي العالمي المحدود .

٢ - وحيث أن توقيعات كل من معايي قيس بن عبد المنعم الزواوي نائب رئيس مجلس الشئون المالية وسعادة سليمان بن مهنا العدوبي وكيل الشئون المالية بالوكالة على السندات الأذنية نيابة عن السلطنة سوف تطبع طبعا .

٣ - وحيث أن التوقيعات المطبوعة على السندات الأذنية المذكورة تعتبر علامه بحسب مفهوم المادة ٥ - ٢٠٤ (ج) من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ وتعديلاته .

٤ - ولما كانت المادة ٥ - ٢٠٤ (ج) من القانون المصرفي وتعديلاته تنص على انه اذا تم التوقيع على مستند مالي باستعمال علامه بدلا من التوقيع الخطي فإنه يتبع ان توقع هذه العلامه و يصدق عليها على النحو الذي تحدده أنظمة البنك المركزي العماني .

٥ - فان مجلس محافظي البنك المركزي العماني يقر ان التوقيعات المشار اليها في (٢) اعلاه و بمجرد